[illegible]

التسبيح والتكبير وقراءة القران فقصد التنبيه او الفتح او التبليغ مع قصد الذكر تابع لما هو المقصود بخلاف قصد
مجرد التنبيه مثلا لصرفه القران او الذكر عن مقصود الصلاة الاصلي الى معنى ما يخاطب به فاشبه كلام
الناس فانطبق عليه تعليلهم اذ سبحان الله مثلا بمعنى تنبه والله اكبر بمعنى ركع الامام وكذا اذا قصد الفتح
فقط فكانه يقول للامام الذي نسيته كذا او صواب التلاوة كذا فاشبه كلام الناس مع انه من القران
والذكر بخلاف غيره نحو سبحان الله وان تجرد لقصد الافهام كما صرح بهذا التخصيص الماوردي ودل عليه
كلام المهذب واقره عليه النووي في شرحه ودل عليه ايضا تعليلهم البطلان في نحو ادخلوها
بسلام بانه يشبه كلام الناس انتهى واندفع به ايضا ما ابداه ابن المقري لما جرى عليه المصنف في الفتح بقول
الشامل اذا افهم الادميين بالتسبيح والقران لم يبطل وتعليلهم البطلان في ادخلوها بسلام بانه يشبه
كلام الادميين وان وافق نظم القران قال والذي يتجه لم يبطل بكلامنا ولا قصده وبانهم لم يشترطوا على
من سبح لما نابه ولا على امام جهر بالتكبير نية الذكر او التكبير مع ان هذا اولى من الفاتح لقصده بالقران
تفهيم القران بخلاف هذا وبانه سنة فكيف يبطل وكيف ينوي بفعلها غيرها وعما ياتي من عدم البطلان
بالنذر ونحوه لتضمنه القربة وان كان نصرح كلامنا فكيف يبطل صلاة من اتى بكلام الله على وجه القربة وامتثال
الامر انتهى ووجه اندفاعه ان كلام الشامل محمول على ما اذا قصد مع الافهام التسبيح والقراءة او اطلق
بمعنى لم يلاقي كلام غيره وقوله الذي يتجه الى اخره ممنوع عند تجريد القصد للافهام فقط وما الحق
بعض الاطلاق فانه حينئذ كمن قصد بنحو ادخلوها بسلام الاذن بعين ما قالوه في تعليل البطلان
في هذه الصورة بان ذلك من كلامنا وان وافق نظم القران وكذا قوله لم يشترطوا الى اخره ممنوع
ايضا فقد جزم الاسنوي في شرح المنهاج باشتراط ذلك فيمن سبح لما نابه وسبقه اليه في الجواهر
كما قدمته وشرط كون الفتح سنة قصد القراءة فلا بدع عند انتفاء ذلك في الابطال به لانه بحصول
الافهام المجرد منه اشبه كلام البشر ولا نسلم ان من جرد قصده لافهام الامام عن القراءة قد
امتثل الامر في الفتح على الامام لان ما ياتي به حينئذ خارج عن سنن القران والقراءة وعما قصد
له وما ياتي به في نحو النذر لم يقصد به افهام احد وانما هو انشاء قربة فهو بالتسبيح اشبه ومن
ثم لو قصد به افهام الغير العتق او الزام الصدقة بحيث اخرجه من الانشاء الى الاخبار ابطل لما ذكر
فتنبيه هذه عما قرره غرابة قول جمع متقدمين لا يضر قصد الافهام والتنبيه والتبليغ بالذكر لانه حاصل
لله لا يحتمل غير معنى الذكر بخلاف القران لان لفظه مشترك بين القران وكلام الادميين انتهى عسى ان شرح

العباب

[illegible]

العباب وهي مشتملة بحمد الله على نفائس وتحقيقات لا توجد في غيرها فلبتامل ها السائل نفع الله به
فانه اذا تاملها ظهر له ان الحق في هذه الصور كلها التفصيل بين ان يقصد نحو الاعلام والفتح او لا
يقصد شيئا فتبطل صلاته في هاتين الصورتين وبين ان يقصد القران او الذكر وحده او مع الاعلام
او الفتح مثلا فلا تبطل لما ظهر وتقرر واتضح وتحرر وتوقف كل ذي علم عليم وفقنا الله لطاعته انه هو
الجواد الكريم الرؤف الرحيم **وسئل** نفع الله به عن وصل المراة شعرها بشعر نجس او شعر ادمي هل
يكون المراد من الوصل وصل كل شعرة لها بشعرة من الخارج او اعم من ذلك وما يفعله نساء مليبار فانهن
يفتلن شعورهن وتكون مرسلة على حالها ثم يجمعن شعورا او حريرا او صوفا على حدة في مثل نصف
حجم شعورهن او اقل او اكثر ويضعن ذلك مع الشعر ويربطنهما معا في بعض الاحيان فهل هذا من الوصل
او لا **فاجاب** بقوله يحرم وصل الشعر بشعر نجس وان لم يكن ثم رطوبة ولا صلاة فيه وكذا بشعر
ادمي وان اذن الزوج او السيد ويحرم ايضا بشعر غيرهما او بصوف وخرق ما لم ياذن فيه الحليل ويخرج
بالوصل ربطه بخيط حرير او نحوه فانه غير محرم اذ لا وصل فيه كذا ذكره اصحابنا ويوخذ منه انه متى الحرير
او نحوه كالشعر الاجنبي عن شعر الراس بان لم يكن متصلا به كان ذلك غير وصل فلا نهي عنه ومتى اتصل
به كان وصلا وان تميز عنه والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **وسئل** رضي الله عنه
عما ذكره الغزالي رحمه الله في الاحياء انه لو سقط رداؤه كره رده لكن في شرح المهذب ما يقتضي خلا
وهذا لفظه قال اصحابنا والفعل القليل الذي لا يبطل الصلاة مكروه احدها ان يفعله لحاجة مقصودة
الثالث ان يكون مندوبا اليه كقتل الحية والعقرب ونحوهما وكدفع المار بين يديه والصائل
عليه ونحو ذلك انتهى وقال في شرح مسلم في باب الخطوة في الصلاة وانه لا كراهة في ذلك اذا كان
لحاجة وقال ايضا فيه على قوله في حديث الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة فجعلوا
يعني الصحابة يضربون بايديهم على افخاذهم يعني فعلوا ذلك ليسكتوه وهذا محمول على جواز الفعل
القليل في الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة انتهى فهذا كله من النووي رحمه الله يدل على خلاف ما
في الاحياء لانه حصل بسقوط الرداء انكشاف العاتق والرداء مستحب لا محالة وهو من امثلة القسم الثالث
الذي سبق عن شرح المهذب وان لم يحصل بسقوطه انكشاف العاتق فهو من باب الحاجة المقصودة
وهو من القسم الثاني بل الوصل بالاستحباب لم يكن بعيدا فما المعول في ذلك **فاجاب** بقوله الذي يتجه في ذلك ان الفعل القليل كخطوتين
انما يكون محله اذا كان لغير حاجة مقصودة لانه حينئذ عبث والفعل الخفيف كتحريك الاصابع في سبحة
او عد فعله بلا حاجة كذلك بخلاف الاولى لا مكروه ونفرق بان العبث في القليل الخشن [illegible] يبطل الخلاف

[illegible]

Copyright © King Saud University